مبدأ الشورى في نظام الحكم الإسلامي بين الفقه والعمل

أ/رحيمة بن حمو

جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة

الشورى مبدأ جوهري من مبادئ الحكم في الإسلام، وضمانة فعالة في تقييد السلطة والتزامها بأحكام الشريعة ومقتضيات المصالح العليا للأمة، فلم يعتمد الإسلام على ضمير الحاكم ومدى تقواه، كما يحب بعض الناس أن يصوروه، بل إنه، وإن كان لا يهمل هذا الجانب الخطير، يضع الضمانات الدستورية والمادية التي تكفل عدم انحراف القائمين على الحكم عن المسار الصحيح نحو تحقيق رقي الأمة وسعيها إلى الكمال. وتعتبر قاعدة الشورى على رأس هذه الضمانات، بل هي المحور الذي ينبغي أن يدور عليه دولاب الحياة السياسية كلها؛ ذلك أن اعتمادها كأصل من أصول الحكم يجعل الأمة هي صاحبة القرار في توجيه مسار الحياة العامة وتبني الاختيارات الكبرى وتحديد التوجهات الاستراتيجية والخطط المستقبلية؛ الأمر الذي يجعل مصيرها بمنأى عن المساومات والمخاطر الناجمة عن أنواع الفساد السياسي والإداري والاقتصادي، التي عانت منها في فترات من تاريخها الطويل. والإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع تحتاج إلى دراسة موسعة لا يحتملها هذا المقام، ولكن سنكتفي في هذه العجالة بالحديث عن مفهوم الشورى ومشروعيتها، ثم نبين الآليات الضرورية لإعمالها في حياتنا السياسية.

أولا: مفهوم الشورى ومشروعيتها

1- مفهوم الشورى

الشورى في اللغة اسم من المشاورة، والاستشارة. وهي من قول العرب: شرت الدابة وشورتها إذا اختبرتها، أو من قولهم: شرت العسل واستشرته إذا أخذته من موضعه[1].

وهي أيضا من أشار بمعنى أومأ بيده أو برأسه "فكأن المستشير يطلب إشارة الناس إلى مواضع الحق والخير في الأمر المشار فيه"[2].

1 ينظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1378هـ، 393/3.

2 عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، دار القلم، الكويت، 1402هـ، 1982م، ص13.

ولم يعتن الفقهاء المسلمون بتحديد مفهوم الشورى من الناحية الاصطلاحية كما اعتنوا بغيره من المصطلحات الفقهية، ولم نعثر من ذلك إلا على محاولات محدودة. وما وجد لا يرقى لأن يكون تعريفا اصطلاحيا بالمعنى الدقيق. ومن هذه التعريفات:

تعريف الأصفهاني بقوله: "المشورة استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض... والشورى الأمر المتشاور فيه"[1].

ومنها تعريف ابن العربي: "الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده"[2].

بينما أولى الباحثون المعاصرون أهمية خاصة لتحديد مدلول الشورى الاصطلاحي؛ نظرا لأهمية الموضوع ومكانته في تحديد معالم النظام السياسي الإسلامي، ومن المحاولات التي نسجلها في هذا الشأن ما يلي:

قول بعضهم: إن "الشورى هي استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق"[3].

أو هي: "النظر في الأمور من أرباب الاختصاص والتخصص لاستجلاء المصلحة المقصودة شرعا وإقرارها"[4].

كما عرفت بأنها: "استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بالمصالح العامة"[5].

ويبدو من هذه التعريفات اختلاف كبير في تحديد المعنى الاصطلاحي للشورى، وهو اختلاف لا يقتصر على التنوع في اختيار العبارات التي تحدد معنى الشورى وتضبطه، بل يتعداه إلى المعنى الجوهري لهذا المصطلح؛ فبينما يعتبرها التعريف الأول والثاني وسيلة إلى معرفة الحق والصواب وتحديد المصلحة الشرعية.. نجد التعريف الثالث يعتبرها وسيلة إلى معرفة رأي الأمة بغض النظر عن صوابه أو خطئه، هذا من جهة. ومن جهة أخرى نلحظ أنه في حين تتوجه الشورى إلى أهل العلم والاختصاص والخبرة في التعريفين المذكورين.. وهذا ما يجعلها مسألة علمية أو فنية بالدرجة الأولى في نظر أصحاب هذين التعريفين، نرى التعريف الثالث يجعل الشورى موجهة إلى الأمة أو من ينوب عنها، فهي على هذا التحديد مسألة سياسية؛ إذ تتضمن في حقيقتها معنى إشراك الأمة أو من ينوب عنها في اتخاذ القرار.

ونعتقد أن هذا الاختلاف يضعنا أمام مشكلة علمية حقيقية ينبغي علينا تجاوزها؛ ذلك أنه لا يمكننا تقريب وجهات النظر حول حكم الشورى ونتائجها وكيفية تنظيمها ما لم يكن ثمة اتفاق على مضمونها.

على أننا نغلب الاتجاه الذي يعتبر الشورى ذات مدلول سياسي، بناء على معطيات موضوعية سيتبين بعض منها خلال ثنايا هذا البحث، حيث يتضح أن القضية تتعدى مجرد تحري الصواب في اتخاذ القرار.

ويمكن تعريف الشورى على هذا الأساس بقولنا: "الشورى هي عملية عرض القضايا الهامة والمبادئ والقواعد التي تسير الدولة أمام جهة مختصة للاتفاق على قرار بشأنها"

---

1 شهاب الدين محمود الآلوسي، روح المعاني، ط2، المطبعة المنيرية، القاهرة، دون تاريخ، 46/25.

2 أبوبكر بن العربي، أحكام القرآن، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ، 297/1.

3 عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، المرجع السابق، ص14.

4 زكريا الخطيب، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة، مطبعة السعادة، القاهرة، 1405هـ، ص18.

5 عبد الحميد الأنصاري، نظام الحكم في الإسلام، دار قطر بن الفجاءة، قطر، 1985م، ص45.

ونقصد بالمبادئ: القضايا الدستورية، وبالقواعد التي تسير الدولة: التشريعات والقوانين التي تحكم سلوك الأشخاص القانونية، ونقصد بالقضايا الهامة: ما عدا القوانين من المسائل السياسية التي تتعلق بعموم مصالح الأمة. كما نقصد بالجهة المختصة: أهل الشورى، وهؤلاء يتحددون حسب موضوع الشورى كما سيتبين، سواء كانوا ممثلين في مجلس بعينه، أم عموم الأمة في الحالات التي تستدعي ذلك. كما نقصد بالاتفاق: التوصل بعد عرض هذه القضايا ومناقشتها إلى كلمة نهائية بين أهل الشورى سواء كانت مبنية على العلم والخبرة أم على رضا الأمة أم على غيرها من الاعتبارات..

2- مشروعية الشورى

مشروعية الشورى مسألة متفق عليها بين المسلمين قديما وحديثا، فهي ليست محل نقاش، لذلك سنقوم ببيان الأدلة التي أسست لهذه المشروعية بشكل عام، ثم نتطرق لمكانة الشورى في نظام الحكم الإسلامي من خلال بيان حكم الشورى التفصيلي بعد عرض الآراء التي تضاربت حوله:

أ- تأسيس مبدأ الشورى

يستند مبدأ الشورى إلى نصوص القرآن والسنة ثم إلى إجماع الصحابة وسائر الأمة إلى عصرنا هذا.

من القرآن:

قوله تعالى: "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون"[1]

فالآية مكية تخاطب المؤمنين عامة كمجتمع، وتذكر أوصافهم وأخلاقهم... ومنها التعاون في شؤونهم العامة عن طريق التشاور وتبادل الرأي، فلا يفصلون في أمر من أمورهم العامة والهامة إلا بعد التشاور والتراضي على قرار واحد، حتى صار أمرهم كله شورى، لفرط استمرارهم ودأبهم على ذلك.

وقوله عز وجل: "..فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين"[2].

وهي آية مدنية تخاطب الرسول ε باعتباره رئيسا للدولة وتأمره بالتزام الشورى، وأن يجعلها أساس علاقة الحاكم بالمحكوم، حتى لو كان هذا الحاكم نبيا[3].

---

1 سورة الشورى، الآية 38.

2 سورة آل عمران، الآية 159.

3 ينظر: توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، ط2، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1413هـ، 1992م، ص50.

وقوله تعالى: "إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله..."[1].

وهي من الآيات التي تؤيد مشروعية الشورى، ولم أجد لها ذكرا في هذا السياق إلا عند الشيخ العلامة ابن باديس رحمه الله تعالى، حيث يقول: ".. فمن أحكام هذه الآية الكريمة، أن على أئمة المسلمين وذوي القيادة فيهم إذا نزل بهم أمر هام أن يجمعوا جماعة المسلمين الذين يرجى منهم الرأي والعمل فيما نزل، فلا يجوز لهم أن يهملوا أمرهم ولا أن يستبدوا عليهم، وأن على المسلمين أن يجتمعوا إليهم ويكونوا معهم يظاهرونهم ويؤيدونهم وينصحون لهم..."[2]، وتعد هذه اللفتة منه في غاية الأهمية، لما نبهت إليه من دلالة هذه الآية ودعمها لموضوع الشورى في التشريع القرآني. فهذا النص يصور لنا حياة المسلمين في عهد النبي ε ، وكيف كانت تساس أمور الدولة الإسلامية عبر الاجتماع وبسط القضايا التي تهم المسلمين للتشاور فيها وإبداء الرأي، ومن ثم الاتفاق على الأعمال المبرمجة لتنفيذها وتوزيع الأدوار بينهم. ولهذا كان المنافقون يتسللون للخروج من مجلسه خفية، حتى لا يضطروا إلى الالتزام بأعمال وتكاليف في خدمة الأمة ورعاية مصالحها، يقول الله عز وجل في الآية التي تليها: "لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم"[3]، قال السدي: "كانوا إذا كانوا معه في جماعة لاذ بعضهم ببعض حتى يتغيبوا عنه فلا يراهم"[4].

ولم يهتم كثير من المفسرين ببيان هذا الجانب الخطير من مدلول الآية، ولكنهم اعتبروها استمرارا لسلسلة الآداب التي جاءت في آخر سورة النور، وتكملة لأدب الاستئذان لا علاقة له بالسياسة وأمور الحكم، وفسروا "دعاء الرسول" بمناداتهم له، مع أن السياق يقتضي أن يكون الدعاء صادرا عن الرسول إلى الناس بالحضور إلى مجلسه، وأنهم مطالبون بتلبية دعائه كلما دعاهم، وألا يعتبروا ذلك أمرا على الإباحة كما يدعو بعضهم بعضا. وقد أشار ابن كثير إلى المعنى الذي ذكرنا، أعني علاقة الآية بالشورى، إشارة عابرة عند تفسيره للأمر الجامع بقوله: "إذا كانوا في أمر جامع مع الرسول صلوات الله وسلامه عليه، من صلاة جمعة أو عيد أو اجتماع في مشورة ونحو ذلك، أمرهم الله تعالى أن لا يتفرقوا عنه والحالة هذه إلا بعد استئذانه ومشاورته"[5]، لكنه لم يعتن بالآية التالية لها على أنها تكملة لما سبقها في المعنى والأحكام المتضمنة فيها، وإنما فسرها كما فسرها غيره بالمعنى الذي ذكرناه سابقا، وهو تفسير فيه نظر لبعده عن مقتضيات السياق القرآني في هذا المقطع من السورة.

---

1 سورة النور، الآية 62.

2 عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، دار البعث، قسنطينة، 1402هـ، 1982م، ص220.

3 سورة النور، الآية 63.

4 محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، قصر الكتاب، البليدة، 1410هـ، 1990م، 621/2.

5 المرجع نفسه، 620/2 .

من السنة

أما من السنة، فقد التزم النبي ε بهذا الأمر الإلهي، فكان يستشير الصحابة رضي الله عنهم في كل ما يخزبه من أمور؛ حتى استشارهم في أموره الخاصة. وتحفل السيرة النبوية بمواقف كثيرة اهتم فيها النبي ε بمشاورة أصحابه، خاصة فيما يتعلق بالأمور العامة، بل إن ذلك كان شأنه ودأبه إلا في حالات نادرة. ولقد وصفه أبو هريرة τ بقوله: "ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من النبي ε"[1].

ومن ذلك: إن النبي ε استشار الأنصار في القتال يوم بدر، لما علم بنجاة قافلة أبي سفيان وخروج جيش من كفار قريش لقتاله، واستشار المهاجرين فيما يفعله بأسرى بدر؛ وخيرهم بين أخذ الفداء وقتل الأسرى، كما استشار مجموع الصحابة في الخروج إلى المشركين بأُحُد أو المكوث بالمدينة والدفاع من داخلها، واستشار الأنصار في مصالحة أهل الطائف على ثلث ثمار المدينة مقابل رجوعهم عن محاربته في غزوة الأحزاب...

من الإجماع:

لم يخالف أحد من هذه الأمة منذ عهد الصحابة إلى عصرنا هذا في مشروعية الشورى، وسيرة الخلفاء الراشدين تزخر بالأحداث التي وقعت فيها الشورى بين المسلمين قبل الإقبال على الأعمال الكبرى، ولم يكن من سيرتهم، رضي الله عنهم، أن استبدوا بالأمر دون المسلمين. وكان أول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة، فاتفقوا على استخلاف أبي بكر τ.

وفوق ثبوت حكم الشورى بالنصوص، فإن العقل والمصلحة يقتضيانها، لأن نظم الحكم لا تصلح ولا تستقر إلا بالشورى، كما أثبت ذلك تاريخ البشرية واتفق عليه الحكماء في كل الملل[2].

وليس ثمة أحد من أهل العلم ينكر مشروعية الشورى، وإنما الخلاف في حكمها؛ هل هي مشروعة على سبيل الوجوب أم على سبيل الندب؟

ب- الاختلاف في حكم الشورى

اختلف الفقهاء في مراحل التاريخ الإسلامي المختلفة في حكم الشورى، بين قائل بالوجوب وقائل بالندب، غير أن هذا الخلاف لم يبرز إلى السطح إلا في العصر الحديث، فلم يبلغ النقاش حولها عندهم مبلغ العناية والاهتمام اللذين شهدهما هذا العصر؛ حتى لقد اعتبر كثير من الباحثين الشورى سمة من سمات المجتمع الإسلامي ودعامة

---

1 رواه أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب المشورة، ضمن حديث رقم 1714، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 213/4. ورواه أبو بكر البيهقي عن الزهري ضمن حديث رقم18587 كتاب الجزية، باب المهادنة على النظر للمسلمين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ، 1994م، 218/9.

2 ينظر: محمد الطرطوشي، سراج الملوك، تحقيق: جعفر البياتي، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، 1990م، 165/1،243.

أساسية يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام[1]. الأمر الذي يعترض عليه آخرون ويعتبرونه مبالغة في تقدير أهمية الشورى من الوجهة الشرعية، ذلك أن السنة الصحيحة والعمل الذي جرى على عهد الخليفتين يظهران، في نظرهم، أن الإمام كان أحيانا لا يستشير، بل إن منهم من يرى أن الشورى لم تجرِ إلا في نوازل قليلة لا تسمو إلى هذا التأصيل[2].

فالذين اعتبروا الشورى أحد أسس الحكم بنوا رأيهم على أن حكمها الوجوب، والذين قللوا من أهمية الشورى في الحكم بنوا رأيهم على أن حكمها الندب وليس الوجوب. وبين هؤلاء وهؤلاء محاولات للتوفيق بين الاتجاهين على أساس التفريق بين أحوال مختلفة، تكون الشورى واجبة في بعضها، ومندوبة في بعضها الآخر، ولكن مع التفاوت في تقدير معايير تغير الحكم بين الوجوب والندب. وينبني الاختلاف في تقدير حكم الشورى على الاختلاف في تفسير النصوص التي تناولتها وهذا تفصيل لوجهة نظر كل من الفريقين:

الاتجاه الأول: الرأي القائل بالوجوب

القول بوجوب الشورى هو رأي كثير من الفقهاء قديما وكثير من العلماء والباحثين في العصر الحديث، وقد تميز به المذهب المالكي، وذهب كثير من علمائه إلى أن الشورى ليست واجبة فحسب، بل هي قاعدة من قواعد الشريعة ومبدأ من أبرز مبادئها؛ من ذلك: ما نقله القرطبي عن ابن عطية قال: "إن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين، فعزله واجب"[3]، كما نقل نصا آخر عن ابن خويزمنداد، يدل على قوله بوجوب الشورى، غير أنه علق هذا الوجوب على انعدام العلم عند الولاة وإشكال الأمور عليهم. ومستند المالكية في ذلك هو عموم الخطاب في قوله تعالى: "وشاورهم في الأمر"، كما أن "محمل الأمر عندهم للوجوب، والأصل عندهم عدم الخصوصية في التشريع إلا لدليل"[4]، واستنتج ابن عاشور من كلام الجصاص في تفسير الآية أن وجوب الشورى هو مذهب أبي حنيفة أيضا[5].

والمتأمل في أقوال العلماء بخصوص الشورى والمفسرين منهم خاصة، يجدهم يصرحون بأنه لا بد لولي الأمر أن يستشير أهل الرأي والبصيرة من الأمة، غير أن عباراتهم ليست واضحة في الوجوب أو عدمه، ولهذا فإنه لا يمكن تصنيفهم في أحد الاتجاهات المذكورة. ولقد استشكل كثير منهم أن يأمر الله تعالى نبيه بمشاورة أصحابه مع استغنائه

---

1 ينظر على سبيل المثال:محمد المبارك، نظام الإسلام، الحكم والدولة، ط4، دار الفكر، بيروت، 1401هـ، 1981م، ص34. زكريا عبد المنعم الخطيب، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة، القاهرة، 1985م، ص15. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، 1408هـ، ص177.

2 من أصحاب هذا الرأي: مصطفى كمال وصفي، ينظر مقال له بعنوان: خصائص النظام الدستوري الإسلامي، مجلة الأزهر، ربيع الثاني 1390هـ ص339.

3 محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق وتصحيح: أحمد عبد العليم البردوني وأبو إسحاق أطفيش، دون ناشر ولا تاريخ، 249/4.

4 محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، تونس، 1984م، 148/4.

5 ينظر: المرجع نفسه، 149/4.

عنهم بالوحي، ما دفعهم إلى تبرير ذلك بأنه تطييب لنفوسهم، أو أن الله تعالى أمره بها من أجل أن تقتدي الأمة به، أو الأمرين معا.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الشورى من الأحكام الخاصة بالنبي ε دون غيره من الأمة، تجد ذلك عند الشافعية والمالكية، وممن صنفها كذلك: خليل في مختصره، ويعلل الحطاب ذلك ويوجهه بأن الخصوصية ليست في الوجوب ذاته، وإنما في وجوب الشورى على النبي ε رغم استغنائه عنها[1].

وقد اختار هذا الرأي، أعني وجوب الشورى، غالبية العلماء والباحثين في العصر الحديث[2]، وأيدوا رأيهم بعدد من نصوص القرآن والسنة، نذكر منها:

أما من القرآن، فإن الآيتين اللتين ذكرتا الشورى تفيدان الوجوب:

فالآية الأولى ذكرت أوصاف المؤمنين وجعلت وصف الشورى يتوسط فريضتي الصلاة والزكاة، وهما ركيزتا الإسلام، مما يدل على أن الشورى لا تقل عنهما أهمية؛ فإذا كانت الصلاة فريضة بدنية، والزكاة فريضة مالية، فالشورى فريضة سياسية[3].

أما الآية الثانية فقد جاء الخطاب فيها بصيغة الأمر موجها إلى الرسول ε بالتزام الشورى في الأمور العامة، والأمر يدل على الوجوب حيث لا صارف له إلى الندب. وإذا كانت الشورى واجبة على النبي ε فهي على غيره أوجب وآكد[4].

واستدلوا من السنة بمداومة النبي ε على ممارسة الشورى ومواظبته عليها في كل الأمور الهامة، فما نقله عنه رواة الحديث وكتاب السيرة من مواقف يبين، بجلاء، حرص النبي ε فيها على مشاورة أصحابه، وهذا ما يؤكد انصراف دلالة الأمر إلى الوجوب وينفي احتمال إرادة الندب[5]، خاصة أن السنة النبوية في ذلك تعد تطبيقا عمليا لقوله تعالى: تعالى: "وشاورهم في الأمر".

---

1 ينظر: محمد بن محمد المعروف بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1412هـ، 1992م، 395/3. يلاحظ في نص المختصر أن اختيار مؤلفه هو قصر الوجوب على النبي صلى الله عليه وسلم كما يرى عدد من الفقهاء، لكن الشارح وجهه حسب ما يراه هو أو ربما حسب الاتجاه العام للمذهب.

2 من هؤلاء: محمد عبده فيما نقله عنه محمد رشيد رضا، ينظر: تفسير المنار، ط2، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ، 45/4. والشيخ عبد الوهاب خلاف، السلطات، الثلاث في الإسلام: "التشريع-القضاء-التنفيذ"، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1985م. وعبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، الزيتونة للإعلام والنشر، باتنة، دون تاريخ، ص194. وفتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982م، ص451-452. وصبحي محمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام، ط2، دار الكشاف، بيروت، 1371هـ، ص178. وغيرهم ...

3 ينظر: مهدي فضل الله، الشورى: طبيعة الحاكمية في الإسلام، دار الأندلس بيروت،1404هـ 1984م ص105.

4 ينظر: عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، دار الفتح، البليدة، دون تاريخ، ص37.

5 يراجع ويقارن عبد الحميد الأنصاري، نظام الحكم في الإسلام، المرجع السابق، 51-52.

وعلى العمل بالشورى دأب خلفاء النبي ε وصحابته رضي الله عنهم، فـ".. لم يؤثر عن الخلفاء الراشدين أن أحدهم كان يجتهد بالرأي منفردا، بل كان لأبي بكر τ مجلس شوراه من كبار علماء الصحابة، وكذلك كان لعمر τ نوعان من الشورى: عامة وخاصة"[1]، وكان يقول: "لا خير في أمر أبرم من غير شورى"[2].

الاتجاه الثاني: الرأي القائل بالندب

ينسب هذا الرأي إلى عامة الفقهاء قديما[3]، وقد اختاره بعض الباحثين المعاصرين[4] اعتمادا على آراء هؤلاء الفقهاء، وأيدوا رأيهم بما يلي:

استدلوا من القرآن بأن آيتي الشورى ليس فيهما ما يدل على الوجوب؛ فغاية ما يستخرج من قوله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم" أن الشورى وصف محمود رغب الإسلام في التزامه على سبيل الندب لا الوجوب. أما قوله تعالى: "وشاورهم في الأمر"، فالأمر فيه مصروف إلى الندب، لأن النبي ε كان في غنى عن رأيهم بالوحي.

أما من السنة، فالذي يرجح حكم الندب عندهم هو أن النبي ε قد ترك الشورى في عدة مواقف، منها: صلح الحديبية وتسيير الجيش إلى الشام...

وفي سيرة الخلفاء الراشدين مواقف لم يستندوا فيها إلى الشورى، مما يدل على عدم وجوبها.

ولما كانت الشورى، في نظرهم لا تكون إلا في الأمور المباحة، فهي لا تصل إلى درجة الوجوب، بل تأخذ حكم الأمور التي تمارس فيها وهو الإباحة، وإنما استفيد الندب من مدح الله تعالى المؤمنين العاملين بها، مما يدل على أن فعلها مرجح على تركها[5]. ويرى بعضهم أن الشورى إنما تكون في المسائل التقديرية البحتة، فمحلها في الملاءمات فقط، وليس في تطبيق النصوص الشرعية، وهذا ما يجعلها نظرهم ذات مكانة ثانوية، وإنما من أسباب رفعها إلى مستوى هذا التأصيل، أي اعتبارها من مبادئ الحكم في الإسلام، هو التأثر ببريق المذاهب البرلمانية والنيابية الحديثة[6].
الحديثة[6].

---

1 فتحي الدريني، خصائص التشريع، المرجع السابق، ص475.

2 محمد الخضري، تاريخ الأمم الإسلامية، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1969م، 17/2.

3 ممن نسبه إليهم: مهدي فضل الله، المرجع السابق، ص101، واستدل كثير من الباحثين بأقوالهم على ذلك منهم: صلاح الدين دبوس، الخليفة توليته وعزله، إسهام في النظرية الدستورية الإسلامية دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ، ص220-221، هامش1، محمود الخالدي، نظام الشورى في الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، 1989م، ص39 هامش2.

4 من أصحاب هذا الرأي، محمود الخالدي، نظام الشورى في الإسلام، المرجع السابق، 43. معروف الدواليبي في دراسة قدمها إلى ندوة اليونسكو عن الرؤية السياسية والأخلاقية في الإسلام، 7-11 ديسمبر، 1982م ومحمد متولي الشعراوي في بعض مقالاته بجريدة الأهرام المصرية... ينظر: محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، 1410هـ، 1989م، ص199- 200.

5 ينظر: محمود الخالدي، نظام الشورى، المرجع السابق، ص44-45. وينظر أيضا: مصطفى كمال وصفي، خصائص النظام الدستوري الإسلامي، المرجع السابق، ص339.

6 ينظر: مصطفى كمال وصفي، خصائص...، المرجع السابق، ص339.

ج- الشورى قاعدة الحكم في الإسلام

لاشك أن الاتجاه الأول هو الأقرب إلى الصواب، والأكثر اتفاقا مع الأدلة الشرعية، وأغلب مستند الرأي الثاني إنما كان على ما اعتقده أصحابه رأي الفقهاء قديما، غير أن الذي يتصفح أقوالهم لا يستطيع أن يجزم بذلك، نظرا إلى أنهم لم يفردوا موضوع الشورى بالدراسة الدقيقة، كما هو شأنهم في كثير من القضايا السياسية. وأكثر من تولى تحليل موضوع الشورى هم المفسرون، فمنهم من وقف عند آيتي الشورى ونظر إلى آية آل عمران بوصفها أمرا خاصا موجها إلى الرسول ε، وهو النبي المؤيد بالوحي، المستغني به عن آراء الرجال. ولعل ذلك هو ما يبرر المناقشات الطويلة حول الحكمة من أمره تعالى نبيه بالمشاورة[1].

أما الفقهاء الذين درسوا موضوع الشورى من الجانب الفقهي، فلم يكن تركيزهم على حكم الشورى باعتبارها مبدأ أساسيا في الحكم، ولم يطرقوا هذا الموضوع بالنسبة لأعلى سلطة في الدولة، أعني الإمام أو السلطان، بل كانت مناقشاتهم تتعلق إما بعموم الأمة كأفراد، أو بالقاضي، لذلك فليس من الدقة تصنيفهم في هذا الاتجاه أو ذاك.

وقد روي عن الإمام الشافعي قوله إن الأمر في الآية للاستحباب[2]، وروي مثله عن قتادة والربيع وابن إسحاق[3]، ومن الفقهاء من ذهب إلى اختصاص الوجوب بالنبي ε كالحسن وسفيان[4] وغيرهما، مع الاتفاق على أن الشورى مندوبة في حق الأمة، حتى ذكر الإمام النووي الإجماع على ذلك، ثم قال: ".. واختلف أصحابنا (أي الشافعية) هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله ε أم كانت سنة في حقه ε كما في حقنا، والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار"[5].

فما يلاحظ على نصوص هؤلاء الفقهاء هو أنهم يقصدون بوجوب الشورى على الأمة التزام كل مكلف بالمشاورة في أموره الخاصة أو ما يشترك فيه مع غيره من الأمور، ولعل هذا هو ما أخبر الإمام النووي بالإجماع عليه. وإذا أخذنا الشورى بهذا المعنى، فإنه لا بأس من قول أصحاب الرأي الثاني: إن الشورى لا تقع إلا في الأمور المباحة فهي تأخذ حكمها، ولكن فاتهم أن تصرفات ولي الأمر ليست من الإباحات في حقه، لأنه يتصرف في حق الأمة ومصالحها، وهو مخاطب على الدوام بالوجوب في تحصيل هذه المصالح أو دفع المفاسد، بل إنه ملزم باختيار الأصلح على الدوام ما استطاع. ولعل هذا هو ما يبرر قول عامة الفقهاء بتخصيص وجوبها على النبي ε، بينما يكون حكمها

---

1 ينظر عل سبيل المثال: مناقشة أبي بكر الجصاص للموضوع وإيراده الآراء المختلفة في ذلك ورده عليها، أحكام القرآن، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بالقسطنطينية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1338هـ، 40/2-41.

2 ينظر: فخر الدين محمد الرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، 1403هـ، 69/5.

3 ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، 149/4.

4 ينظر: المرجع نفسه.

5 محيي الدين النووي، شرح صحيح مسلم بهامش إرشاد الساري للقصطلاني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ، 457/2. وقد أشرنا قبل قليل قليل إلى أن نص مختصر خليل يفيد اعتماد هذا الرأي.

الندب، في نظرهم، على باقي الأمة. فتوجه الخطاب بهذا المعنى إليه وهو النبي المستغني بالوحي عن آرائهم، ووجوب الشورى عليه دون غيره، يستبعد احتمال كون مناط الوجوب وصف النبوة، ولا كونه فردا من أفراد الأمة، فيبقى وصفه إماما للمسلمين ومتصرفا في شؤونهم. إذن، ينسحب الحكم على من يخلفه في أمته من الولاة، فيلحق به أئمة المسلمين وحكامهم في كل العصور.

على أن تأويل أصحاب الاتجاه الثاني للآيات القرآنية هو إخراج للنص عن مقتضاه، فالآية الأولى وضعت الشورى بين فريضتين أساسيتين عليهما يقوم الإسلام، بل إنها جاءت ضمن قائمة من الأوصاف التي تميزهم عن غيرهم، وكلها ليست مندوبة، بل هي صفات أساسية ينبغي أن يتحلى بها كل المؤمنين، فليس من المنطق استثناء وصف الشورى واعتباره مندوبا دون غيره من الأوصاف.

أما الآية الثانية، فإن دلالة الأمر على الوجوب أمر مسلم من الجميع غير أن القرينة التي اعتبرها القائلون بالندب صارفة له عن ذلك، محتملة. وليس استشكال الفقهاء لقضية أمر النبي ε بمشاورة الصحابة، رغم استغنائه عنهم، بقرينة كافية لصرف النص عن دلالته.

وإذ ثبت لنا حقيقة المكانة التي يوليها التشريع الإسلامي للشورى كمبدأ من مبادئ الحكم، وتبين الوهم الذي وقع فيه هؤلاء الذين يقللون من شأنها في الحياة العامة للمسلمين، وفي ميدان الحكم بشكل خاص، يحق لنا أن نتساءل: كيف تمارس الشورى في المجتمع الإسلامي؟ وكيف يمكن تنظيمها وإعمالها في حياتنا السياسية حتى تؤدي الدور المنوط بها في نظام الحكم المنشود؟

ثانيا: آليات إعمال الشورى

اكتفى التشريع الإسلامي بتقرير مبدأ الشورى طابعا عاما لحياة المجتمع، وأساسا من الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم فيه، ولم يفصل في أحكامها بنصوص جزئية لا يمكن تجاوزها، بل ترك أمر تنظيمها للأمة تجتهد في وضعه حسبما يناسب ظروفها وإمكاناتها، على ألا يخرج هذا التنظيم عن مقتضى النصوص الشرعية ولا القواعد التشريعية العامة، وأن يحقق المقصد الحقيقي من تشريع الشورى والمصلحة المرجوة منه[1]. وأهم ما ينبغي دراسته في تنظيم الشورى؛ تحديد المجال الموضوعي لها، بحيث تتضح القضايا التي لا يمكن القرار بشأنها إلا عبر الشورى، ثم تعيين الجهة التي تختص بهذه الوظيفة في الدولة، بحيث لا يبت في هذه القضايا إلا عبر أجهزتها، مع إلزامية قرارات الجهة التي تضطلع بهذه المهمة. وعليه، يمكننا معالجة المسألة في ثلاثة عناصر: مجال الشورى، وأهل الشورى، وطبيعة القرارات الصادرة عن الشورى.

1 ينظر في هذا المعنى: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1405هـ، 1985م، 37/1، عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى، المرجع السابق، ص45، محمد المبارك، نظام الإسلام، المرجع السابق، ص35.

1- مجال الشورى

اتفق المفسرون والفقهاء على أن مضمون (الأمر) في قوله تعالى: "وشاورهم في الأمر" بالنسبة للنبي ε يستثنى منه كل ما نزل به الوحي[1]، ثم اختلفوا فيما لم يرد به الوحي؛ هل هو قاصر على أمور الدنيا أم يشمل أمور الدين أيضا؟

فذهب بعض العلماء إلى أن مضمون (الأمر) قاصر على شؤون الدنيا كالحرب ونحوها، استنادا إلى أن الألف واللام فيها للعهد "أي للأمر المعهود الذي نزلت الآية بشأنه"[2].

بينما ذهب بعض آخر من العلماء إلى أن المشاورة تشمل كل ما لم يرد فيه وحي سواء كان من أمور الدين أو الدنيا، والألف واللام في لفظ "الأمر" للاستغراق، فلا يستثنى من الأمور إلا ما نزل به الوحي[3]، وقد استشار النبي ε في أسرى بدر وكان من أمور الدين[4].

أما غير النبي ε فمجال الشورى بالنسبة إليه يشتمل على أمور الدين والدنيا معا، إلا فيما ورد فيه نص قطعي. فالشورى واجبة في موارد الأحكام الظنية كما هي واجبة في شؤون الدنيا العامة [5]. يدل على ذلك أن الصحابة كانوا يتشاورون في الأحكام، ومنها: الخلافة وحروب الردة، وميراث الجد، وحد الخمر ...[6].

غير أن بعض الباحثين أخذوا كلام المفسرين والفقهاء على عمومه وانتهوا إلى أن الشورى لا تكون في الأحكام الشرعية (التشريع)، وإنما هي قاصرة على المسائل التنفيذية الهامة التي تتعلق بتنظيم شؤون الدولة[7].

وهو رأي منتقد لأن العلماء اختلفوا في الأحكام الاجتهادية، ولابد من الترجيح عند العمل، فيحتاج الأمر إلى الشورى، وإذا كانت الشورى واجبة في تسيير شؤون الدولة وتدبير مصالحها، فإنها في الأحكام الشرعية أوجب وآكد؛

---

1 ينظر: فخر الدين الرازي، المرجع السابق، 68/5. وأبوبكر الجصاص، المرجع السابق، 41/2، وينظر أيضا: قحطان عبد الرحمن الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، مطبعة الأمة بمساعدة جامعة بغداد، بغداد، 1394هـ، ص222.

2 وهو رأي الكلبي، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ، 122/1. ورأي ابن العربي وغيره من المالكية، ينظر له: أحكام القرآن، المرجع السابق، 297/1. والحطاب، مواهب الجليل، المرجع السابق، 395/3. ورأي محمد رشيد رضا، تفسير المنار، المرجع السابق، 200/4. وابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، 147/4. وعلي بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الجيل، بيروت، 1407هـ،205/6.

3 ينظر: الجصاص، المرجع السابق، 41/2.

4 ينظر: الرازي، المرجع السابق، 69/9.

5 فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص444.

6 ينظر: ابن العربي، المرجع السابق، 1668/4.

7 من هؤلاء الباحثين: عبد الجليل محمد علي، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة السياسية المعاصرة "دراسة مقارنة"، عالم الكتب، القاهرة، 1984م، ص256. فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مطبوعة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1984م، ص366، مصطفى كمال وصفي، النظم الإسلامية الأساسية، عالم الكتب . القاهرة . دون تاريخ، ص23 . ومن المفسرين الذين أخذوا بهذا الرأي: م الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، 147/4-149.

لأن الصحابة عملوا به في فترة الخلافة الراشدة، وهم القدوة في ذلك، ولأن الأمة مطالبة ببذل أقصى الوسع في الاجتهاد، ومن الاجتهاد أن يستخرج ما عند العلماء من أوجه الاستدلال للوصول إلى أقرب الآراء إلى حكم الله تعالى، لضرورة وضع القاعدة العامة الملزمة وتوحيد الاجتهادات أو التقريب بينها على الأقل، وهو عمل تطلبته الظروف ومقتضيات التطور، ويتحقق ذلك بواسطة المجلس التشريعي. أما الأحكام الشرعية القطعية، كجباية الزكاة وتوزيعها، وإقامة الحدود وتنفيذ العقوبات المقررة بالنص وغيرها... فلا تخضع للشورى.

وعليه فإن الشورى تشمل: التشريع الاجتهادي، فيجب على الحكام في الدولة أن يرجعوا ذلك إلى أهل الاختصاص من العلماء، وإلى أهل الرأي والخبرة فيما يحتاج منه إلى رأي وخبرة؛ فيتألف مجلس تشريعي يكون صاحب الاختصاص في هذا النوع من الشورى.

وتشمل: الأمور المصلحية التي لا صلة لها بالحكم الشرعي، من حيث العموم اتفاقا، وهي مجالات المصالح العامة المختلفة من القرارات السياسية في أمور السلم والحرب، كإعلان الحرب أو الهدنة أو عقد المعاهدات أو إنشاء العلاقات مع الدول الأخرى أو قطع هذه العلاقات أو تعليقها... ومنها التصرفات المالية، كوضع الميزانية وتخصيص النفقات لجهات معينة، أو غيرها من التصرفات التي يكون فيها رأي الواحد أكثر تعرضا للخطأ، وللهوى والمصالح الخاصة، أو على الأقل يكون محلا للتهمة؛ وهذه ترجع إلى مجلس آخر يجمع بين طابع التمثيل، لتعلقه بالمصالح والحقوق الفردية والجماعية، وبين طابع الخبرة والرأي لتعلقه بالمصالح الكلية العامة للجماعة.

2- أهل الشورى

أهل الشورى أصحاب ولاية، ولا بد أن تتوفر فيهم الشروط التي شرطها الشارع في الولايات عموما، وهي تتمثل في العدالة والكفاية.

أما العدالة، فتشترط في كل ولاية صغرت أم كبرت، وهي في مجملها اتصاف الشخص بالأمانة والإخلاص فيما يوكل إليه من الأعمال، وتشمل: الإسلام والرشد والتورع عن الوقوع في المحرمات واجتناب الشبهات، إلا أن عضو مجلس الشورى قد يكون من غير المسلمين في الحالات التي يتعلق الأمر بمصالح أهل ملته، وهذا قاصر على النوع الثاني من مجالات الشورى.

وأما الكفاية فتختلف باختلاف موضوع الشورى؛ ولأن مجال الشورى ينقسم إلى نوعين، فإن أهل الشورى سيكونون على فئتين: أهل الشورى في الأحكام الشرعية أو التشريع الاجتهادي، وأهل الشورى في المسائل التنظيمية والمصالح العامة.

أ- أهل الشورى في مجال التشريع الاجتهادي

ظهرت الحاجة إلى الشورى في الأحكام الشرعية بعد وفاة النبي ε حيث استجدت أحداث في عهد الخلفاء الراشدين، لم يكن فيها نص من الكتاب ولا من السنة، واستدعى الأمر الاجتهاد في معرفة حكمها، مما دفع الخليفة

أبا بكر τ إلى فتح خط جديد لممارسة الاجتهاد في أمور الدين من حيث تقرير الأحكام الشرعية بناء على تبادل الرأي والمناقشة بشأن المسائل المعروضة، وكان ينبغي الاتجاه في ذلك إلى أهل العلم من الصحابة الذين لازموا النبي ε في حله وترحاله، وعايشوا مواقفه في السلم والحرب... وانتهج الخليفة عمر τ بعده منهجه، فمنع كبار الصحابة من التفرق في الأمصار بعد أن فتح الله الدنيا على المسلمين، حتى يقوموا بوظيفة الشورى في أمور الدولة. ودأب الخلفاء الراشدون عموما على اتخاذ مجالس للشورى العامة، وأخرى لنوع خاص من الشورى، يختصون بها أهل العلم والرأي[1].

وبناء على ذلك اشترط العلماء في من يقوم بوظيفة الشورى في الأحكام الشرعية أن يكون تقيا عالما بالدين[2]، قال الإمام البخاري: "وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا، وكان وقافا عند كتاب الله تعالى"[3].

وبعد الخلافة الراشدة أصبح الحكام يرجعون في الأحكام الشرعية إلى كبار علماء الدين، ثم شكلت في بعض البلدان الإسلامية مجالس للشورى يرجع إليها الحكام والقضاة في تصرفاتهم وأحكامهم[4]، غير أن هذه المجالس لم يكن مهمتها وضع القوانين بالشكل المعروف حاليا، وإنما كانت تصدر الفتاوى في المسائل المعروضة عليها وتمد القضاء بالأحكام التي يحتاج إليها.

وإنشاء مجلس الشورى في الأحكام الشرعية (أو مجلس تشريعي) أو غير ذلك من الأسماء اليوم هو ضرب من تتميم مهمة العلماء الأولين في حفظ الشريعة والقيام على صيانتها من التحريف، فضلا عن ضرورة تنفيذها على واقع حياة الأمة. هذا، وإن ضمان مشروعية الحكم يتوقف على سن القوانين وتقريرها بحيث يسبق هذا التقرير صدور أي تصرف من الحكام، حتى تكون هذه التصرفات ضمن إطار الشرع. وضمان هذه المشروعية واجب على الأمة، تأثم عند الله تعالى إن فرطت فيه. ولا يمكن التعويل على الاجتهاد الفردي في وضع قوانين الدولة، بل يجب أن تصدر هذه القوانين عن اتفاق بين علماء الأمة من أجل ضمان بنائها على اجتهاد صحيح، ولكفالة الاستقرار التشريعي في الدولة[5].

ويختار أعضاء هذا المجلس من بين العلماء بواسطة انتخابهم من المجامع العلمية والجامعات ومراكز البحوث والدراسات الإسلامية غيرها من المؤسسات العلمية، على أن يكفل لهم الاستقلال والحرية في الاجتهاد بضمانات فعالة، وبالتالي يتحقق استقلال مجلس الشورى في الأحكام الشرعية أو المجلس التشريعي في قراراته. ويقترح بعض

---

1 ينظر: قحطان الدوري، الشورى، المرجع السابق، ص160.

2 ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، 250/4.

3 محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1401هـ، 1981م، 163/8.

4 مثل التي أنشئت في قرطبة في عهد الدولة الأموية بالأندلس. ينظر: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، دار الأنصار، القاهرة، 1397هـ، ص47، ويذكر أبو إسحق الشاطبي مسائل مما وقع من الشورى في هذه المجالس، ينظر له: الموافقات في أصول الفقه، بشرح عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ ، المرجع السابق، ص136-139.

5 ينظر: جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريعة الإسلامية،1407هـ، 1988م، ص195.

الباحثين أن تكون مشاركة العلماء بالمجالات الأخرى على شكل لجان متخصصة تقوم بالتحقيقات والدراسات الضرورية للمسائل المطروحة من أجل إقرارها أو رفضها من قبل المجلس التشريعي[1].

ب- أهل الشورى في المصالح العامة والشؤون التنظيمية

إن ممارسة الحكم اليوم تتطلب كثيرا من الاحتراف والتخصص في كل مجالات الحياة السياسية والعلمية والاقتصادية ... مما يقتضي أن يتولى هذه المهمة أهل العلم والخبرة من كافة الميادين، كما أن تدخل الدولة في الوقت الراهن في ميادين هي في الأصل من حقوق الأفراد وحرياتهم، طلبا للمصلحة العامة وتحقيقا للأهداف المشتركة للجماعة، يتطلب مراعاة ثقة الناس فيمن يقرر مصالحهم. والعمل بالشورى ينبغي أن يراعى فيه الاعتباران؛ اعتبار العلم والخبرة والتخصص، واعتبار الرضى والثقة بمن يتولى اتخاذ القرار.

فأما الاعتبار الأول، فهو ضرورة توفر العلم والخبرة في القائم بوظيفة الشورى، وتخصصه في موضوعها، وهو شرط في أداء الشورى وتحقيق أهدافها، وذلك هو الواجب في اختيار عضو مجلس الشورى. بل إنه يجب أن يتنوع أشخاص أعضاء هذا المجلس بحسب تنوع طبيعة الموضوع محل الشورى[2].

وقد كان النبي ε يتحرى في الأشخاص الذين يستشيرهم أن يكونوا على علم بما يستشيرهم فيه، وكذلك خلفاؤه من بعده، فقد سأل عمرτ ابنته حفصة زوج النبي ε: كم تصبر المرأة على زوجها؟ فأشارت إليه أن ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، فكتب إلى قواده ألا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر[3].

وأما الاعتبار الثاني، وهو مراعاة ثقة الناس بالشخص القائم بمهمة الشورى، وإن كان له صلة بالأول، فهو يختص بالمسائل التي تمس بالحقوق والحريات خارج إطار ما أوجبه الشرع عليهم، لأن الإمام أو السلطة التنفيذية عموما ليس لها أن تفرض واجبات جديدة على الأفراد من مطلق إرادتها. وهذا ما التزمه النبي ε في تدبير الشؤون العامة للمسلمين وراعى هذا الاعتبار في الشورى أيضا، ولم ينفرد بالقرار في المسائل المتعلقة بالحقوق ولا استشار غير أصحاب الحق؛ نجد ذلك في كثير من الروايات التي نقلت إلينا من سيرته ε، ومن أمثلتها أنه استشار السعدين في قضية مصالحة غطفان ولم يرجع إلى غيرهما[4]، واستشار الأنصار في القتال يوم بدر لأنه كان هجوميا، وهم كانوا قد اتفقوا معه يوم العقبة على مجرد الدفاع، واستشار المهاجرين بشأن أسرى بدر لأنهم بنو عمومتهم وهم الذين أخرجوهم من ديارهم وصادروا أموالهم...

---

1 ينظر: علي م حسنين، رقابة الأمة على الحكام، المرجع السابق، ص517-518.

2 ينظر: محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، بيروت، القاهرة، 1403هـ، ص442.

3 انظر: جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ، ص132.

4 والسر في ذلك أن الأمر يخص الأنصار؛ فهم أصحاب الثمار في المدينة وملاكها. ينظر: عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى، المرجع السابق، ص90.

إن مراعاة هذا الاعتبار في أعضاء الشورى الذين يقومون بإقرار التشريعات التي تضمن حقوق الأفراد أو تمس بها، أو تكلف الأفراد بواجبات لم يكلفهم الشرع بها، تقتضي أن يكون اختيارهم راجعا إلى عموم الأمة، فهم الذين يمثلون مصالحها ويقومون بالدفاع عن حقوقها.

وعليه، فإن أهل الشورى على ثلاثة مراتب:

المرتبة الأولى: أهل الشورى بالمعنى الواسع هم جمهور الأمة المسلمة، وهو مقتضى الآيتين اللتين نصتا على مبدأ الشورى. ويتولون اختيار الحكام، وأعضاء مجلس الشورى وبعض القضايا العامة..

المرتبة الثانية: أما الشورى في القضايا السياسية والمصلحية الدقيقة، فيتولاها ممثلو الأمة بمعاونة أهل الرأي والخبرة والاختصاص في المجالات السياسية والاقتصادية والمالية المختلفة... وهم زعماء الأمة الذين يثق الناس بهم ويسلمون لهم مقاليد القرار في سياسة أمورهم، وهؤلاء يتحددون عن طريق الاختيار الحر من جمهور الأمة وفق الضوابط الشرعية.

المرتبة الثالثة: وتتمثل في الشورى في الاجتهاد التشريعي وهو خاص بفئة العلماء المجتهدين في الشريعة، ويدعمهم في ذلك أهل العلم والخبرة في التخصصات المختلفة، للنظر والاجتهاد في القضايا المستجدة، أو توحيد التشريع في مسائل الخلاف.

3- طبيعة القرارات الصادرة عن الشورى

وبعد أن تبين لنا أصحاب الحق في الشورى، تطرح قضية أخرى يتوقف عليها إعمال الشورى أو إهمالها، ألا وهي مسألة إلزامية الشورى؛ هل تعد قرارات الهيئات المخولة بالشورى قرارات إلزامية، لا تتوقف على موافقة السلطة التنفيذية في الدولة، أم هي مجرد رأي استشاري غير ملزم؟ وما المعيار المتبع في اتخاذ القرار داخل هذه الهيئات؟ نجيب على السؤالين من خلال بيان الاختلاف حول إلزامية الشورى، ثم البرهنة على الرأي المعتمد في هذا البحث:

أ- الاختلاف حول إلزامية قرارات الشورى

اختلف الفقه الإسلامي الحديث إلى اتجاهين: الأول يرى أن نتيجة الشورى يحددها الحاكم، فهو الذي يختار ما بين وجهات النظر المعروضة عليه حسب تقديره الشخصي، والثاني يذهب إلى أن تحديد نتيجة الشورى يكون عن طريق نظام الأغلبية، فحيث مالت أغلبية أعضاء الشورى إلى وجهة نظر معينة، كان هو المعتمد وبه يصدر القرار:

الرأي الأول: الشورى معلمة

اعتمد أصحاب هذا الرأي على ما ذهب إليه بعض المفسرين في تفسيرهم لقول الله تعالى: "وشاورهم في الأمر" من أن ولي الأمر يتخير بين الآراء المختلفة حسب اجتهاده في تحصيل المصلحة[1]. كما يستندون أيضا إلى طبيعة الولاية التي تخول للإمام على الأمة، وأنها ولاية فعلية وليست شرفية[2].

ويوجه أصحاب هذا الرأي الآيات الآمرة بالشورى إلى عدم الإلزامية بمقتضى ذيل الآية الأولى، وهو قوله تعالى: "فإذا عزمت فتوكل على الله"، فرأوا أن إسناد العزم إلى الرسول ε إشارة إلى سلطته في الأخذ بالرأي الذي يقتنع به دون تقيد برأي الأكثرية. وقد عقد صلح الحديبية مع مخالفة أصحابه له، ولم يأخذ برأي أصحابه في أسرى بدر. كما أنفذ أبو بكر جيش أسامة مع معارضة الصحابة له، وخالفهم في قتال مانعي الزكاة. ثم إن اشتراط الاجتهاد في الإمام يستدعي عدم الإلزام، لأن المجتهد يتبع اجتهاده ولا يلتزم برأي غيره. إضافة إلى أن الحاكم مسؤول أمام الأمة عن نتائج عمله، ولا يكون كذلك إلا إذا كان هو صاحب القرار النهائي. ناهيك عن أن مبدأ الأكثرية مبدأ غير إسلامي.

الرأي الثاني: الشورى ملزمة

يرى هذا الاتجاه أن وجوب الشورى يقتضي إلزاميتها، لإن ذلك متمم للواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأنها إن كانت واجبة من غير إلزام صار وجوبها عبثا، والعبث محال على الشارع الحكيم. وفي وصف المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، دليل على الوجوب، لأن اجتماعهم يكون الغرض منه اتخاذ قرار جماعي، فإذا صار إلى رأي الفرد، فقدت الشورى معناها ومقصدها وفرغت من محتواها. كما أن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد الواحد، وحكم الأغلبية هو أمثل الطرق لتحديد نتيجة الشورى حين ينعدم الدليل وتغمض القضية وتتباين الاجتهادات[3]، فإذا لم نأخذ به، فلن يكون للشورى معنى ولا فائدة، وستكون بذلك مسألة شكلية جوفاء. بل إن

---

1 من الذين صرحوا بأن الرسول ε، ومن جاء بعده من الخلفاء وولاة الأمور عامة كانوا ينظرون إلى أقوال المستشارين ويختارون من بينها أقربها إلى الصواب: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، 252/4، الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، دار الفكر، بيروت، 1398هـ، 101/4، الجصاص، أحكام القرآن، المرجع السابق، 41/2، محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، 151/4.

2 من أصحاب هذا الرأي: محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، 1408هـ، ص180. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ، ص664-670، مهدي فضل الله، الشورى، المرجع السابق، ص73. أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، دار الفكر، دون مكان ولا تاريخ، ص59. وهو بهذا يخالف ما نص عليه في كتابه: الحكومة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986م، ص176.

3 ينظر: محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ترجمة: منصور محمد ماضي، ط6 دار العلم للملايين، بيروت، 1983م، ص97. ومن أصحاب هذا الرأي أيضا: عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط2، دون تاريخ، ص222، عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، المرجع السابق، ص201-203، سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، المرجع السابق، ص198 محمد بكر حسين، الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، مكتبة السعادة، طنطا، 1990م، ص159، محمد رشيد رضا، تفسير المنار، المرجع السابق، 199/4. توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، المرجع السابق، ص52-53، فتحي الدريني، خصائص التشريع، المرجع السابق، ص453.

عدم الأخذ بنظام الأكثرية سيؤدي إلى الاستبداد وحكم الفرد، وهو ما يشكل خطرا جسيما على الأمة. والحوادث التي استشار فيها النبي ε كلها تثبت أنه أخذ برأي أكثر الصحابة حتى لو كان رأيه مخالفا لهم، وعلى رأسها قضية الخروج إلى العدو في غزوة أحد، وفيها نزلت الآية المؤكدة لأمر الشورى.

ب- قرارات الشورى ملزمة

لابد من التفريق بين مجالي الشورى اللذين سبق الحديث عنهما، وهما الشورى في الأحكام الشرعية، والشورى في مجال المصالح خارج نطاق الحكم الشرعي:

القرارات المتعلقة بالتشريع الاجتهادي

ونعني بها: الشورى في الأحكام الشرعية التي هي محل اجتهاد، فلا إشكال إذا اتفق أهل الشورى على رأي واحد، أما إذا اختلفوا إلى أكثر من رأي فيذكر ابن فرحون ثلاثة آراء في تحديد وسيلة الترجيح:[1]

الأول: أن يؤخذ بقول أعلمهم وأكثرهم كفاءة، وهو الرأي الذي رجحه ابن فرحون.

والثاني: أن يؤخذ بقول أكثرهم، وعزاه إلى المدونة.

والثالث: أن يتحرى الحاكم الصواب ويختار من آرائهم دون أن يميل إلى الهوى.

و يلاحظ على الرأي الأول أنه إذا أخذ باجتهاد الأعلم من أهل الشورى، فإن الأمر سيفضي إليه سواء وافقه غيره من أعضاء مجلس الشورى أم خالفوه، مما يجعل الأمر بيد رجل واحد. أما الرأي الثالث: فإنه يعطي للحاكم غير المجتهد سلطة أكبر، إذ يجعل له اختيار الرأي الذي يرضاه من بين الآراء المختلفة لأهل الشورى، مع أن ترجيح غير المجتهد لا يستند إلى دليل، وهو أمر غير مقبول شرعا[2]، ولا يمكن الاعتماد عليه في سن قوانين الدولة.

يبقى الرأي الثاني، أي القول بالترجيح بالأكثرية، وهي الطريقة المألوفة في النظم البرلمانية للدولة الحديثة، لذلك أنكر بعض الباحثين الترجيح بها في الحكم الشرعي معللا بأن حكم الله سبحانه وتعالى، لا يعرف بالكثرة أو القلة، وإنما يعرف بالنص، فإن لم يكن، فبالاجتهاد، وليست كثرة الأصوات دليلا على الحق إلا ما ورد في الشرع من حجية الإجماع[3]. ولا مساغ لهذا الإنكار، لأن الترجيح بالأكثرية ما هو إلا وسيلة لقطع الخلاف بين أهل الشورى؛ باعتبار

---

1 برهان الدين بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1406هـ، 65/1. وينظر أيضا: شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1994م، 87/10. روايةً عن ابن رشد في " المقدمات " الذي ينقل بدوره عن المدونة رواية عن الفقهاء السبعة.

2 ينظر في أن المقلد ليس له أن يتخير في الخلاف: الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، 132/4-140. وعلق الشارح بأن المسألة فيها ثمانية أقوال ولم يذكرها، وأن التخيير هو مذهب أكثر أصحاب الشافعي وغيرهم من العلماء دون أن يشير إلى أي مرجع.

3 ينظر: عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى، المرجع السابق، ص84.

أن كل الآراء، وإن اختلفت، هي مسوغة شرعا، لأنها صادرة عن اجتهاد من أهله، وقد مر قريبا عن ابن فرحون القول بها عند بعض الفقهاء، وهم لم يتأثروا بالأنظمة البرلمانية قطعا.

القرارات ذات الطبيعة السياسية

وهي المتعلقة بتدبير المصالح العامة في السياسة والاقتصاد والمال وغيرها... حيث لا يكون الهدف من الشورى معرفة الحكم الشرعي، لأن أصلها مشروع ابتداء، غير أن تحديد وجه المصلحة واختيار القرار الذي يحقق المنفعة الأكبر ويدفع المفسدة عن الأمة يحتاج إلى النظر وتبادل الرأي بين أهل الشورى. ثم إن التقرير في المصالح المتعلقة بالحقوق المشتركة، يتطلب مشاركة أصحاب المصالح واستطلاع آرائهم أو آراء ممثليهم، لأن الدولة في العصر الحديث قد تدخلت في ميادين كثيرة كانت متروكة للأفراد في العصور الأولى للدولة الإسلامية، فلابد أن يكون القرار فيها من حق عموم الأمة دون منازع.

والأخذ بنظام الأغلبية على إطلاقه للوصول إلى الحق والصواب، غير متحقق في المجالس المنتخبة، إذ تتكون في الغالب من أعضاء لا يفترض فيهم العلم والخبرة الكافية، فضلا عن أن احتمال الخطأ يبقى واردا سواء كان القرار فرديا أم جماعيا، كما أن الأخذ بمعيار الأغلبية في كل الأحوال قد يؤدي إلى توزيع المسؤولية في مسائل تقتضي تحديدها، مما يجعل الانسياق وراء الأغلبية منافيا للمصلحة العامة للأمة.

وبناء على الأمرين، فإن اللجوء إلى معيار الأغلبية في اتخاذ القرار وارد، غير أنه قاصر على بعض الجوانب؛ أي عندما يتضمن هذا القرار مساسا بالحقوق والحريات؛ مثال ذلك ما رواه أبو داوود عن أحمد أنه أفتى في أهل مسجد اختلفوا فأراد بعضهم رفعه من الأرض لتجعل السقاية تحته ومنع بعض كبار السن من ذلك وقالوا لا نقدر على الصعود. قال الإمام أحمد: "يصار إلى قول أكثرهم"[1].

كما جاء في فتاوى الحنفية تغليب رأي الأكثرية فيما يتعلق بالمنافع المشتركة لأهل القرية أو المدينة أو السوق ...إلخ، منها أنه إذا استأجر أكثر أهل السوق حراسا وكره الباقون، فإن الأجرة تؤخذ من الكل[2].

ويلاحظ على هذه الأمثلة التي أُعمل فيها معيار الأغلبية أنها من المنافع المشتركة لتسهيل الحياة على الأفراد وإصلاح أمورهم، لذلك جعل القرار فيها لأصحاب الحقوق، والقرار هنا سيكون للجانب التمثيلي من مجلس الشورى.

ختاما: يعد الالتزام بمبدأ الشورى أحد العوامل الأساسية التي أدت إلى تطور الدولة الإسلامية وازدهارها، وبلوغها ذروة قوتها في فترة وجيزة، كما أن إهمال الشورى كان السبب الأول في ما أصيب به المسلمون من ضعف

1 أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، ص289.

2 زين العابدين بن نجيم، الأشباه والنظائر بشرح غمز عيون البصائر للحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، 311/1.

وسقوط لدولتهم[1]. ذلك أنها تجنب المسلمين طغيان حكم الفرد، فهي تؤثر على سلطة الحاكم وتحد منها في أمور عديدة ترجع في مجملها إلى النقاط الآتية:

أولا: ضمان صدور التشريعات الاجتهادية على وفق الشريعة والفهم الصحيح لمقاصدها، لأن القرار فيها لأهل العلم والاجتهاد.

ثانيا: ضمان صدور القرارات السياسية والتنظيمية، سواء منها ما تعلق بالمصالح، أو بالحقوق، على وجه يحقق المصلحة للأمة ورضاها بالحكم.

ثالثا: وقاية الدولة من الوقوع في الحكم الاستبدادي والتفرد بالسلطة، مما يوفر لها الأمن والاستقرار[2]، وذلك بضمانها عدم تعسف السلطة التنفيذية أو تجاوزها لحدود سلطتها، ومشاركة الأمة في إصلاح الحياة العامة وتنظيمها. فالشورى ضرورة لأي نظام للحكم يتوسم من نفسه تطبيق أحكام الشريعة واتباع منهج الإسلام في السياسة والحكم؛ ابتداء من اختيار الحاكم إلى التشريع إلى السياسة والإدارة فتتحقق المشاركة بين الحاكم والرعية، ويتم بذلك تحقيق مشروعية الحكم.

1 عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير، المرجع السابق، ص221.

2 مصطفى أبو زيد فهمي، فن الحكم في الإسلام، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1413هـ، 1993م، ص197.

قائمة المصادر والمراجع

أبو إسحق الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، بشرح عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

أبو الأعلى المودودي

الحكومة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986م.

نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، دار الفكر، دون مكان ولا تاريخ.

أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ، 1994م.

أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بالقسطنطينية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1338هـ.

أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

أبوبكر بن العربي، أحكام القرآن، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1378هـ.

برهان الدين بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1406هـ.

توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، ط2، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1413هـ، 1992م.

جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريعة الإسلامية،1407هـ، 1988م.

زكريا عبد المنعم الخطيب، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة، القاهرة، 1405هـ، 1985م.

زين العابدين بن نجيم، الأشباه والنظائر بشرح غمز عيون البصائر للحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.

شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1994م.

شهاب الدين محمود الآلوسي، روح المعاني، ط2، المطبعة المنيرية، القاهر، دون تاريخ.

صبحي محمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام، ط2، دار الكشاف، بيروت، 1371هـ.

صلاح الدين دبوس، الخليفة توليته وعزله، إسهام في النظرية الدستورية الإسلامية دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ.

عبد الجليل محمد علي، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة السياسية المعاصرة "دراسة مقارنة"، عالم الكتب، القاهرة، 1984م.

عبد الحميد الأنصاري
الشورى وأثرها في الديمقراطية، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط2، دون تاريخ.
نظام الحكم في الإسلام، دار قطر بن الفجاءة، قطر، 1985م.
عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، دار البعث، قسنطينة، 1402هـ، 1982م.
عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ.
عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، دار القلم، الكويت، 1402هـ، 1982م.
عبد القادر عودة
الإسلام وأوضاعنا السياسية، الزيتونة للإعلام والنشر، باتنة، دون تاريخ.
التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1405هـ، 1985م.
عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، دار الفتح، البليدة، دون تاريخ.
عبد الوهاب خلاف
السلطات، الثلاث في الإسلام: "التشريع-القضاء-التنفيذ"، دار القلم، الكويت، 1985م.
السياسة الشرعية، دار الأنصار، القاهرة، 1397هـ
علي بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الجيل، بيروت، 1407هـ.
فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982م.
فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مطبوعة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1984م.
فخر الدين محمد الرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، 1403هـ.
قحطان عبد الرحمن الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، مطبعة الأمة بمساعدة جامعة بغداد، بغداد، 1394هـ، 1974م.
الكلبي، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ.
محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ترجمة: منصور محمد ماضي، ط6 دار العلم للملايين، بيروت، 1983م.
محمد الخضري، تاريخ الأمم الإسلامية، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1969م.
محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، تونس، 1984م.
محمد الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
محمد الطرطوشي، سراج الملوك، تحقيق: جعفر البياتي، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، 1990م.
محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق وتصحيح: أحمد عبد العليم البردوني وأبوإسحق أطفيش، دون ناشر ولا تاريخ.

محمد المبارك، نظام الإسلام، الحكم والدولة، ط4، دار الفكر، بيروت، 1401هـ، 1981م.
محمد بكر حسين، الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، مكتبة السعادة، طنطا، 1990م.
محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1401هـ، 1981م.
محمد بن محمد المعروف بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1412هـ، 1992م.
محمد رشيد رضا، ينظر: تفسير المنار، ط2، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، 1410هـ.
محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، قصر الكتاب، البليدة، 1410هـ، 1990م.
محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، 1408هـ.
محمود الخالدي، نظام الشورى في الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، 1989م.
محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، بيروت، القاهرة، 1403هـ.
محيي الدين النووي، شرح صحيح مسلم بهامش إرشاد الساري للقصطلاني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ.
مصطفى أبو زيد فهمي، فن الحكم في الإسلام، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1413هـ، 1993م.
مصطفى كمال وصفي
النظم الإسلامية الأساسية، عالم الكتب . القاهرة . دون تاريخ.
خصائص النظام الدستوري الإسلامي، مجلة الأزهر، ربيع الثاني 1390هـ.
مهدي فضل الله، الشورى: طبيعة الحاكمية في الإسلام، دار الأندلس، بيروت،1404هـ 1984م.